

مقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مادة فريدة

تتمم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على النحو التالي:

المادة 6

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة وذلك:
- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛
 - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.
- وتتم دعوة الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة، مع تمكينهم من جدول الأعمال والوثائق الضرورية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين